بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

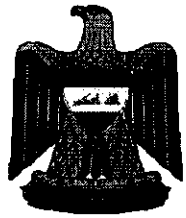

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعين : ١. (أ . د . أ)
٢. (أ . ش . خ)
٣. (و . ج . ب)
وكيلهم المحامي (ح . ع . ح) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعين أمام المحكمة الاتحادية العليا في عريضة الدعوى المرقمة (٦٢/اتحادية/٢٠١٨) بأن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) سبق وإن شرع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٨٥ في ٢٠١٨/٤/٢ وقد تضمن في المادة (١٧/خامساً) بأن تفرض غرامة على المشروبات الكحولية وبنسبة ٢٠٠% مائتان بالمائة من قيمة البضائع المستوردة على أن تستوفى في المنفذ الحدودي . ولما كان فرض الغرامة في القانون العراقي يتم عند إرتكاب جريمة من قبل فاعلها وإن تكون هذه الجريمة منصوص عليها في القوانين العراقية النافذة . كما إن المادة (١٩/ثانياً) من الدستور نصت على إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وبالتالي فأن فرض عقوبة الغرامة في قانون الموازنة الاتحادية لايقابلها نص أو فعل محرم إرتكابه قانوناً معاقب عليه بعقوبة الغرامة . لذا فإن فرض عقوبة الغرامة عند إستيراد المشروبات الكحولية كما هو منصوص عليها في قانون الموازنة يعد خلافاً للدستور العراقي النافذ لاسيما إن استيراد المشروبات الكحولية يتم عليه إستيفاء مبلغ ٣٠% من قيمة البضاعة المستوردة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

عند المنفذ الحدودي. عليه للاسباب المذكورة آنفاً طلب وكيل المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١٧/خامساً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ . أجاب وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٤/٢٩ بأن المدعين لم يبينوا المصلحة الحالة والمباشرة المؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي لهم ولم يثبت أو يبين الضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره عند إزالته إذا ماصدر حكم في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٦/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . كما أن المادة (٦١/أولاً) من الدستور خصت مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية وإن النص محل الطعن هو خيار تشريعي لأغراض رفد الموازنة بإيرادات إضافية وسد العجز في النفقات ، لذا طلبا وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف القضائية . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وإستكمال الاجراءات التي تتطلبها أحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، عين يوم ٢٠١٨/٥/٢٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، وكرر وكيلا المدعى عليه ماورد في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى للاسباب الواردة فيها . وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين انصبت على الطعن بعدم دستورية المادة ، (١٧/خامساً) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٨ ونصها ((تفرض غرامة على المشروبات الكحولية المستوردة بنسبة ٢٠٠% (مائتان بالمائة) من قيمة البضاعة المستوردة على أن تستوفى في المنفذ الحدودي.)) وقد وصف المدعون أن ذلك النص مخالف لأحكام المادة (١٩/ثانياً) من الدستور التي تقضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن فرض عقوبة الغرامة على أستيراد المشروبات الكحولية لا يقابله نص يجرم ذلك الفعل وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة المادة (١٧/خامساً) من قانون الموازنة العامة أن نصها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قد فرض غرامة على المشروبات الكحولية المستوردة وتستوفى هذه الغرامة في المنفذ الحدودي الذي ادخلت عبره المشروبات الكحولية المستوردة . والغرامة كما وصفتها المادة (٦/٨٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من العقوبات الأصلية التي تفرض على مرتكب فعل جرّمه القانون وعملية أستيراد المشروبات الكحولية ليست من الأفعال التي جرمها نص في قانون العقوبات او غيره من القوانين العقابية لذا فأن فرض الغرامة على هذا الفعل مخالف لاحكام المادة (١٩/ثانياً) من الدستور . وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧/خامساً) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٨ والغاؤه . وتحميل المدعى عليه أضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعين ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالأتفاق باتاً وملزماً أستناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/٥/٢٨ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566